معًا نستطيع
الحزب الديمقراطي الاجتماعي

ورقة حول سياسات

حقوق الإنسان

المحتويات

المقدمة 2

التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان 3

التحديات..... 4

الجيل الأول..... 4

الجيل الثاني..... 4

الجيل الثالث..... 4

جوهر منظومة حقوق الإنسان..... 5

عالمية حقوق الإنسان..... 5

التشابك وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة 6

ازدواجية المعايير..... 6

حقوق الإنسان في الأردن 9

تجربة الأردن في حقوق الإنسان 10

الخاتمة 14

الحزب الديمقراطي الاجتماعي الأردنـي

2024-2023

المقدمة

هذه الورقة محاولة لاستئناف النظر في مفهوم حقوق الإنسان كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، فرغم دعوات العالمية والأصالة وعدم التمييز في تطبيق هذه الحقوق، إلا أن الواقع غير ذلك، إذ إن مدى الالتزام بهذه الحقوق أو تأويلها محكوم بمعايير القوى السياسية والاستعمارية. ورغم أن هذه الحقوق منظومة حضارية متقدمة في ذاتها، وتنعم بها بعض المجتمعات نعمة عظمى، إلا أنها في كثير من الأحيان طريق تستغله الأطماع الاستعمارية والرأسمالية لتحقيق أهداف أقل ما يقال عنها إنها ضد حقوق الإنسان جوهرا ومضمونا.

وتخلص هذه الورقة إلى القول بأن الالتزام بحقوق الإنسان ليس التزاما بإعلانات دولية فقط، بل هو -أساسا- إعلان فردي شخصي يومي ومستمر بهذه الحقوق؛ الأمر الذي يتطلب تبيئة مفاهيم هذه الحقوق وتلمّس الأسس الذاتية لتأسيسها وإعادة إنتاجها باعتبارها تشكيلاً عضويّاً محليّاً بقدر ما هو عالمي إنساني.

وهنا تصبح قيم الدستور بخصوص حقوق الإنسان معبرة عن قيم الفرد الذاتية نظريا وواقعيا، ويصير الالتزام الدولي بحقوق الإنسان التزاما كاشفا للطبيعية الإنسانية المستقرة والموضوعية والمجردة؛ التي هي عالمية بقدر ما هي محلية. ويصير الدفاع اليومي عن حقوق الإنسان التزاما ذاتيا بالكفاح من أجل استقرارها داخل الدولة، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة، على قاعدة من الالتزام بقيم المواطنة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُعَد من أهم محاور القانون والنظام الدولي، وهو إحدى الركائز الأساسية لهذا النظام تحت مظلة الأمم المتحدة؛ الخَلَف التاريخي لعصبة الأمم المتحدة، وهما منظمتان منبثقتان أساسا عن الصراع الأوروبي الذي تمثل في الحربين العالميتين؛ الأولى والثانية.

تضع منظمة الأمم المتحدة نفسها مسؤولة عن نشر ما يخص قوانين حقوق الإنسان في أنحاء العالم وتطبيقه، رانية إلى ضمان السلام العالمي وتكافؤ الفرص والكرامة المشتركة في جميع أنحاء العالم.

وتضطلع المنظمة بهذا الواجب لأن من واجباتها وضع الأسس التي من المتوقع أن تلتزم بها الحكومات في جميع أنحاء العالم لضمان احترام حقوق الإنسان وممارستها ومراعاتها في جميع السياسات الحكومية. وقد تجسد ذلك من خلال ثماني عشرة معاهدة دولية لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948الذي هو الأبرز في هذا المجال. وتهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية البشر بصرف النظر عن العمر أو الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين.

التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان

كانت حقوق الإنسان في عهد ما قبل الدولة ممارسات تخدم الأقوى، ولما كانت بنية الرجل أقوى من بنية المرأة عموما، لجأ الضعفاء في المجتمع إلى القوة باعتبارها مصدرا لهذه الحقوق، لهذا تأسس مفهوم تنازل الضعفاء عن حقوقهم وحرياتهم مقابل حمايتهم. ولعل هذا المبدأ، رغم التطور البشري والإنساني، ظل عاملا موازيا لمفهوم حقوق الإنسان وتطبيقاته.

وفي عهد الدولة الحديثة، مع تبلور فكرة المؤسسات الدولية لا سيما بعد الحربين العالميتين، بدأ مفهوم حقوق الإنسان يظهر بشكله الحالي، فقد كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الأثر الأكبر نظريا في تاريخ حقوق الإنسان، إذ تكرس المفهوم نفسه، وظهرت هذه الحقوق في وثيقة واحدة صادقت عليها معظم بلاد العالم، وصدر بموجبها الكثير من القوانين، إلا أننا رغم وصولنا إلى مستوى جيد في التنظير والتأصيل لحقوق الإنسان، ما زلنا نواجه مشكلة عملية كبيرة في تطبيقه، وإن مشكلة ازدواجية المعايير تعد من أكبر المشاكل التي تواجه حقوق الإنسان في العالم الثالث، بسبب ارتباطاتها واصطفافاتها العالمية من جانب، وشح الإمكانيات وضعف الديمقراطية من جانب آخر.

والتساؤل الذي يُطرح في هذا السياق يتعلق بالأسباب التي أدَّت إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ هل كان ذلك نتاجاً للصراعات الأوروبية التي اندلعت لعقود من الزمن (مثل الحربين العالميتين الأولى والثانية)؟ وهل معنى ذلك أن هذا الإعلان ليس عالميا في ذاته، وإنما هو فكرة أوروبية؟

أجيال حقوق الإنسان

الجيل الأول

اهتمَّ الجيل الأول بالحقوق الفردية (الحقوق الزرقاء) التي تُعنى بقضايا الحرية والمشاركة السياسية المدنية والسياسية بطبيعتها. ومن أهم الوثائق التي عنيت بها: وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في القرن الثامن عشر. وقد اعتُمدت هذه الحقوق واعتُرف بها عالميا وأُعطيت صيغة رسمية لأول مرة، في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

الجيل الثاني

اهتم الجيل الثاني بحقوق المساواة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحقوق الحمراء)؛ بغية ضمان ظروف ومعاملة متكافئة. ومن ضمن هذه الحقوق: العمل، حق الحصول على الرعاية الصحية والسكن، الضمان

الاجتماعي. وقد ضُمِّنت حقوق الجيل الثاني أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجيل الثالث

اهتم الجيل الثالث بالحقوق الطارئة؛ بغية مواجهة التحديات الجديدة أو الناشئة لحقوق الإنسان. وتشمل هذه: حالات الطوارئ الغذائية الأخيرة، والأزمات المالية الجارية، وتغير المناخ، والهجرة، والإرهاب، والاتجار بالبشر.

وقد ذُكرت هذه الحقوق في عدة وثائق في القانون الدولي، مثل: إعلان ستوكهولم للبيئة، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

جوهر منظومة حقوق الإنسان

عالمية حقوق الإنسان

حرصت الدول التي كانت وراء إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التأكيد على عالمية هذه الحقوق؛ أي أنها تنطبق على جميع البشر دون تمييز، وأنها مبادئ دولية يجب أن تلتزم بها جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وبرغم أهمية التأصيل النظري لفكرة عالمية حقوق الإنسان، نظرا لاعتمادها على فكرة القانون الطبيعي الذي ينطبق على جميع البشر، واستحقاق البشر جميعهم لها، إلا أن هذه الفكرة لقيت كثيرا من النقد العملي والنظري. ولعل ازدواج المعايير الذي سنتحدث عنه لاحقا أسهم بشكل كبير في الطعن بمصداقة عالمية حقوق الإنسان.

من ناحية عملية، لم يحقق مفهوم العالمية معناه المنشود، إذ تعرض لانتهاكات كبيرة بسبب اختلاف الأيديولوجيات العالمية؛ الرأسمالية والاشتراكية واقتصاديات البلدان النامية؛ ففي حين دافع الفكر الغربي عن الحرية الفردية بوصفها أساسا ومنطلقا لجميع أنواع الحريات، فإن الفكر الاشتراكي ربط الحرية بالطبقة الاقتصادية، وصار الاصطفاف الدولي في مناهضة حقوق الإنسان أو مساندتها في هذه المواقف، من المطاعن في مفهوم عالمية حقوق الإنسان.

ومن أمثلة ذلك، موقف الصين الذي برز في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي نظمته الأمم المتحدة في عام 1993، حيث برزت فكرة الأصولية والنسبية الثقافية بوصفهما مطعنا في مفهوم العالمية، وشُدِّد على ضرورة أن لا يُمزَج بين العالمية والأصول الأوروبية وفكرة حقوق الإنسان، لهذا ظهرت تحفظات من دول آسيوية على

رأسها الصين على مفهوم عالمية الحقوق، ودعت إلى ضرورة أخذ الخصوصية الثقافية للأمم عند تطبيق مفهوم حقوق الإنسان بعين الاعتبار..

والحقيقة أن النسبية الثقافية قد تلعب دورا سلبيا في تقييد حقوق الإنسان، خاصة إذا كانت أداة تتخذها الدول الشمولية للتنصل من الالتزامات العالمية لحقوق الإنسان، ورغم أحقية النظرية العامة، إلا أنها يجب أن تُربَط دائما بفكرة القانون الطبيعي الذي يؤسس حقوق البشر بصفتهم بشرا بعيدا عن أي تشكيل نظري أو ثقافي قد يؤدي إلى تقييد حقوق الإنسان ومصادرة حرياته، فإن "تعوُّدَ" المجتمعات البشرية على العبودية لا يجعل هذا "التعوُّد" مبررا لمصادرة حقوق الإنسان، ولا تمنحه المبررات الثقافية أو الاجتماعية أو الدينية حقا في تجاوز هذه الحقوق.

وفي الوقت الذي يمكن فيه أن نتفق على ضرورة البحث عن جذور عالمية حقيقية لحقوق الإنسان بعيدا عن جذرها الأوروبي فقط، فإن من الواجب التنبه إلى أن فكرة النسبية الثقافية قد تكون شكلا آخر من أشكال هيمنة الدولة الإقليمية على حقوق الإنسان.

من ناحية إجرائية، فإن عدم تصديق بعض الدول على الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وعلى الاتفاقيات الدولية المنبثقة عنه، مثَّلَ طعنة أساسية في فكرة عالمية حقوق الإنسان، وبصرف النظر عن العدد الكبير من الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقات، فإن عدم توقيع دولة عظمى على الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان شكَّل سقطة للالتزامات العالمية بهذه الحقوق، ودعوة للنظر في أسباب عدم التوقيع على هذه (الإعلانات/الاتفاقيات).

التشابك وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة

حقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز حرمان أيّ فئة منها لأي سبب كان من نسب أو جنس أو لون أو مكانة أو عقيدة. وقد حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الربط بين استحقاق الحقوق وتكاملها، ثم رُبط ذلك كله بانضمام المجتمع الدولي إليها. بعبارة أخرى، ركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست عالمية فحسب، بل غير قابلة للتجزئة أيضا، ومترابطة في تطبيقها بشكل فردي وعالمي، وهذا يعني أنه لا يمكن التمتع بمجموعة واحدة من الحقوق بشكل كامل دون الأخرى. وقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ذلك قائلا: "لا يمكننا الاختيار من بين الحقوق".

ازدواجية المعايير

عندما وُضعت أسس قوانين حقوق الإنسان الدولية، كانت تستهدف من الناحية النظرية البشر جميعا، فقد اعتمدت على "مبادئ احترام حياة الأشخاص ورفاههم وكرامتهم" مهما اختلف العرق والدين والجنس وغيرها من السمات. كما تهدف هذه القوانين الدولية إلى أن تبقى مطبقة حتى خلال الظروف الاستثنائية كالحروب أو

النزاعات الداخلية. وعند الإعلان الأول عن حقوق الإنسان والملحقات والأنظمة والقوانين الأخرى التي تبعته، لوحظ بشكل واضح من هي الفئة المستهدفة "نظريا"؛ فقد كانت تلك القوانين والمعايير الدولية تحمل المبدأ نفسه من ناحية الفئة المستهدفة، وذلك بناء على أنَّ كل إنسان لديه الحقوق نفسها التي يتمتع بها الآخرون بصرف النظر عن عرقه أو دينه أو لون بشرته أو مكان سكنه، وأنَّ القوانين التي خصصت لحماية هذه الحقوق وضعت لحماية حق كل إنسان يعيش على هذا الكوكب. وقد كان ذلك واضحا لدرجة أنْ أصبحت هذه القوانين والمعايير تعرف بأنها "قوانين/ قواعد" آمرة في القانون الدولي العرفي (*jus cogens*)[1]، وهذا يدل على أن هذه القوانين لا تسمح بأي تقييد جزئي أو مساس بها في أي ظرف، ذلك "أنها تسود، بشكل خاص، على الالتزامات الدولية الأخرى"[2].

وهذه الحقوق تُقرَّر للمرء منذ أن تُبث الحياة فيه، فيصبح المرء من الفئة المستهدفة بهذه القوانين الدولية التي تخص حقوق الإنسان بمجرد ولادته حيّاً. وقد ناقش العديد من الأدباء والأكاديميين مبدأ الفئة المستهدفة والفكرة السائدة التي أقرها العديد منهم، وهي المتضمنة في حقيقة أن الإنسان يرث هذه الحقوق منذ بدء حياته، فكل إنسان هو من الفئة المستهدفة في تلك الحقوق. وعلاوة على ذلك، ذكر بعض الأكاديميين أنه لا يمكن للمرء أن يتخلى عن إنسانيته أو صفته الإنسانية، لذلك لا يستطيع أن يتجرد من هذه الحقوق مهما حصل؛ لأنها حقوق لصيقة بالإنسان.

إن هذه الحقوق قد وضعت لجميع البشر -نظريا-، ويجب أن تقَرّ للجميع بطريقة متساوية، وأن تُطبَّق القوانين التي تخص حقوق الإنسان على جميع الدول سواسية. لكن الواقع أثبت عكس ذلك، إذ يوجد من الناحية العملية تناقض كبير في تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع. وفي حين نجحت الدول الأوروبية والغربية عموما في تطبيق تلك الحقوق على مواطنيها، فإنها تغاضت أو سكتت أو أسهمت في تجاوز هذه الحقوق في مناطق أخرى من العالم، ولعل في حركات الاستعمار الأوروبي لمناطق في إفريقيا وآسيا، بما فيها منطقة الشرق الأوسط، أمثلة عملية على ذلك.

ولعل هيمنة الدول الكبرى على منظمات دولية وإعلامية عديدة، من بينها: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية، قد أسهم بشكل كبير في خلق هذه المعايير المزدوجة، وكان من أهم أشكاله حق الفيتو في مجلس الأمن، الذي كُرّس لخمس دول مهيمنة، أغلبها لديه تاريخ استعماري مباشر أو غير مباشر.

---

[1] United States, Congress,
الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي، 2021 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان.

2 United States, Congress,
الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، 2021 مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح.

إضافة إلى ما ذُكر، وصف المحللون إعلان حقوق الإنسان العالمي والقوانين والأنظمة الأخرى في المجالات السياسية والدولية بأنها قوة قسرية تُستخدم في ظروف بعينها؛ أثناء الحرب الباردة مثلا، أو ضد دول مستقلة تختلف سياسيا مع الدول الغربية، فاستخدمتها الدول "العظمى" لفرض سياساتها الخاصة على الدول الأخرى. وقد دفعت هذه الازدواجية والطبيعة الانتقائية لسياساتها معظم النقاشات الأكاديمية والثقافية إلى التشكيك في فعالية وشرعية صكوك حقوق الإنسان، وأضعفت الأساس المنطقي لهذه المناقشات، مما صعب الوصول إلى حل جذري في تطبيق هذه الأنظمة على النحو المنشود، فأهملت جوهر قوانين حقوق الإنسان، وأدت إلى عدم كفاءتها لمواجهة ازدواجية المعايير، مما ترك شكوكاً جدية حول طبيعة هذه الحقوق وتطبيقها.

لقد بيَّن العديد من المحللين أن التوسع الغربي، المباشر وغير المباشر، أسهم بشكل أساسي في انتهاكات عالمية لحقوق الإنسان، إذ تعتمد الرأسمالية على أشكال خفية من الإكراه للحفاظ على نظام الهيمنة والاستغلال الذي أصبح ممكناً من خلال وجود التسلسل الهرمي الاجتماعي والاقتصادي. ولا تكتفي الرأسمالية بالتأثير في المستوى المحلي فقط، بل في المستوى الدولي أيضا، ذلك أن العديد من الصناعات الدولية تنتهك حقوق الإنسان، كما وصل الأمر بالرأسمالية إلى خوض نزاعات مسلحة وحروب ومشاكل إقليمية ودولية سعيا إلى كسب ربح أكبر، وهنا نجد أن الرأسمالية تتنافى مع حقوق الإنسان بطرق عديدة[3].

علاوة على ما سبق، من الجدير بالذكر أن نسبة عظمى من الحروب والنزاعات، ناتجة عن تدخلات من قبل دول غربية[4]، مما يؤكد أن المعايير النظرية التي وُضعت لحفظ حقوق الإنسان ليست إلا حبرا على ورق عند الحديث عن الربح، لأننا نرى على الصعيد العملي أنه يوجد تناقض شاسع بين اتفاقيات حقوق الإنسان وتطبيقها، لذلك تحتاج القوانين الدولية والأنظمة إلى تطوير لتشكل نظاما عادلا من الناحيتين النظرية والعملية، بما يكفل الابتعاد عن الازدواجية عند تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في الأردن[5]

نص الدستور الأردني في الفصل الثاني منه على حقوق الأردنيين، وقد جاء موافقا لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أكدت المواد (6-23) من الدستور على حقوق الإنسان الأساسية، ومنها :

[3] Song, Alan, "New Internationalist", 10 Mar. 2015.
[4] Song, Alan, "New Internationalist", 10 Mar. 2015.
[5] Nchr, "المركز الوطني لحقوق الإنسان" *https://Www.nchr.org.jo*, https://www.nchr.org.jo/ar/.

1. تساوي الأردنيين أمام القانون، وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
2. كفالة الدولة للعمل والتعليم والطمأنينة وتكافؤ الفرص.
3. الحفاظ على الأسرة، وحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة والنشء وذوي الاحتياجات الخاصة.
4. حرمة الحياة وصون الحرية الشخصية والعامة.
5. الضمانات القضائية التي تكفل معاملة الإنسان بما يحفظ له كرامته ويحميه من التعذيب، وحظر الحجز في غير الأماكن التي يجيزها القانون.
6. حرية التعبير عن الرأي.
7. وقد خُتم الدستور بالمادة (128) التي كرَّست ضمانة للحقوق والحريات:
8. "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها".
9. **محليا، أُنشئ في الأردن عام 2006 المركز الوطني لحقوق الإنسان، ويعمل على:**
10. رصد أوضاع حقوق الإنسان لمعالجة أي تجاوزات أو انتهاكات لها.
11. الإسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس.
12. إعداد تقرير سنوي عن أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة في الأردن.
13. تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن يقوم على إشاعة الحريات، وضمان التعددية السياسية، واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
14. السعي لانضمام المملكة إلى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
15. السعي لتدريس مبادئ حقوق الإنسان في مستويات التعليم المختلفة، بخاصة ما جاء في الإسلام.

وعلى الصعيد الدولي، انضم الأردن إلى ستٍّ من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، ومنها العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى انضمامه إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، كما انضم الأردن كذلك إلى سبعٍ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

تجربة الأردن في حقوق الإنسان

تأثر الأردن في تعاطيه مع مسألة حقوق الإنسان بواقعه السياسي والجيوسياسي، وقد أسهمت ستة وستون عاما من تعطيل الحياة البرلمانية في تأخر تجذر هذه المفاهيم على صعيد المجتمع، كما أدت إلى حالة من الغربة بين الإطار الدستوري والقانوني، والتطبيق العملي في الدولة وبين المواطنين، فمنذ الخمسينيات، **ومع بدء حالة التجريف السياسي الذي صاحب إعلان الأحكام العرفية، صارت الديمقراطية وحقوق الإنسان تطرح باعتبارها تهديدا لكيان الدولة، وقد أسهمت الأحزاب السياسية آنذاك بأجندتها القافزة على الشأن المحلي في تبرير سلوك الدولة وإعلان الأحكام العرفية، كما أن اصطفافات الأردن السياسية والاقتصادية أسهمت أيضا في تأسيس سردية تعادي حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية باعتبارهما تهديدا مباشرا للدولة وكيانها. ولعل العودة إلى الديمقراطية منذ عام 1989، التي كانت عودة متذبذة بين الإقدام والإحجام، وافتقاد الساحة السياسية للتعدد السياسي واقتصارها على تيار واحد، هذا الوضع حرم الأردن من التنوع السياسي اللازم لتطور المفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وتطويرها على أرض الواقع.**

ومنذ عودة الديمقراطية، ورغم الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي نص عليها الدستور، والتي **يرصدها مركز حقوق الإنسان في تقريره السنوي، فإن العجلة العامة أو الوصف العام يتجه نحو الاحترام المتزايد والدفع باتجاه حقوق الإنسان والديمقراطية في النظام السياسي الأردني.**

لا حقوق إنسان ولا ديمقراطية خارج الدولة بمعناها الدستوري، ولا حياة سياسية دون وجود أحزاب تؤمّن التنوع السياسي اللازم لتطوير الفكر السياسي وترسيخه وتكريسه، لهذا فإن الدفاع عن حقوق الإنسان، وتطبيق نصوص الدستور والقوانين المتعلقة بهذه الحقوق، ورفض وتعديل النصوص القانونية المتعارضة معها، إنما هو نشاط حزبي مطلوب ومرتقب، ومتطلب أساس لتكريس حقوق الإنسان وتجذيرها باعتبارها قيما ذاتية وشخصية وسياسية. ويصبح التزام الدولة بقيم الدستور وحقوق الإنسان كما نص عليها الدستور والتشريعات المحلية منسجما مع التزاماتها بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويغدو هذا وصفا عضويا للدولة والمواطن الأردني، لا مجرد التزام بروتوكولي عالمي.

التوصيات

1. حث **الدولة الأردنية على المصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات التي لم تصادق عليها بعد، والتي من شان المصادقة عليها تعزيز وحماية العديد من الفئات، وأبرز هذه الاتفاقيات: اتفاقية حماية العمال**

المهاجرين وجميع أسرهم، واتفاقية الاختفاء القسري، والبروتوكول الثالث المحلق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتقديم البلاغات والشكاوى، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2. العمل على دمج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية لكافة المراحل الدراسية، ودمجها في التعليم الجامعي بما يؤدي إلى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

3. تعديل المنظومة التشريعية الوطنية ذات العلاقة بالحريات العامة التي من شأن مراجعتها وتعديلها ومراجعة القيود الواردة فيها بما يتواءم مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، **من شأن هذا كله تعزيز ممارسة الأفراد لحقوقهم، وبصورة خاصة الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير. وأبرز هذه التشريعات: قانون الاجتماعات العامة وتعديلاته رقم (7) لسنة 2004، وقانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة 2006، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015.**

4. **إلغاء قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954؛ لتعارضه ومبدأ الفصل بين السلطات، وتضمنه صلاحيات قضائية بيد السلطة التنفيذية. ولحين إلغائه يجب تعديله بما يكفل وجود ضمانات كافية لعملية التوقيف، وعدم التوسع في الجرائم التي يشملها القانون، وصياغته بصورة دقيقة وواضحة.**

5. **الدفع نحو تطبيق القضاء للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من قِبل الأردن، وحث المحامين على الاحتجاج بها.**

6. تعزيز مبادئ وقيم الحكم الصالح والرشيد، من مساءلة ومحاسبة في إطار عمل المؤسسات والوزارات والإدارات المختلفة، من خلال اعتماد مبادئ الشفافية في اتخاذ القرارات، والإفصاح عن آليات اتخاذها وأسبابها، وتوفير سبل التظلم الفعالة للحد من أي قرارات تعسفية أو مخالفة للتشريعات والأنظمة.

7. **إزالة أوجه التقييد على ممارسة العمل النقابي؛ وذلك بإجراء التعديلات على قانون العمل الأردني؛ التي تتعارض مع الدستور والاتفاقيات العمّالية.**

8. **العمل على تطبيق وتفعيل قانون الحق في الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007، بما يضمن الانسيابية في المعلومات، ويرفع من ثقة الأفراد بأجهزة وسلطات الدولة. وبالتزامن مع ذلك، تعديل القانون نفسه بما يضمن مواءمته للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.**

9. تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي، ودراسة توفير التأمين الصحي للمواطنين كافة، والاطلاع على الممارسات الفضلى لدى الدول في هذا الإطار.

10. تطوير نوعية التعليم العام والتعليم الجامعي في الأردن ومخرجاته، والتركيز على بناء الشخصية الإنسانية والمهارات الحياتية، وتطوير أدوات البحث العلمي.

11. توفير مشاريع تنموية في المناطق الأكثر فقرا والمناطق النائية للإسهام في تحسين ودفع عجلة النمو الاقتصادي، بما يسهم في توفير مستوى معيشي لائق للأفراد، وتعزيز حقوقهم الاقتصادية كما وردت في الدستور وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

12. **الاستمرار في توفير التسهيلات البيئية والتيسيرات المعقولة في مختلف القطاعات للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان دمجهم في العمل وفي التعليم والنهوض بهم.**

13. **مراجعة التشريعات المتعلقة بمنظومة حماية وتعزيز حقوق المرأة، بما يضمن تعديل النصوص التي لا تتواءم مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإقرار النصوص التي من شأنها توفير الحماية اللازمة للمرأة والنهوض بها في المجالات كافة.**

14. **تمكين المرأة اقتصاديّاً وتوفير فرص عمل لها، وتطوير مهاراتها في مجال المشاريع التنموية والمشاريع الصغيرة بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.**

الخاتمة

لا شك أن فكرة حقوق الإنسان فكرة أصيلة في الضمير الإنساني، وتمثّل توقه الفطري نحو الحرية والعدالة، وأن فكرة القانون الطبيعي تعبير مباشر عن تطور اكتشاف هذا الجوهر الإنساني المرتبط بمفاهيم الحرية والكرامة الإنسانية؛ فحقوق الإنسان التي تُثبَت للإنسان باعتباره كذلك هي أثر صادر عن جوهر الإنسان، وعن تطوره التاريخي المرتبط بالمدنية والتحضر والثقافة، وهي نتاج جوهري لتمتع الإنسان بالحرية والكرامة وتوقه إليهما.

ومع أن حقوق الإنسان في شكلها المعاصر الذي تمثَّلَ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان حاولت أن تضفي على نفسها طابع العالمية والموضوعية والمساواة، إلا أن أصلها التاريخي الذي ارتبط بمراحل تكون العالم الأوروبي وصراعاته ترك أثرا جوهريا في فهم حقوق الإنسان وتطورها وآلية تطبيقها، ولا شك أن صراع القوى والذهن الاستعماري الإمبريالي كانا أساسيين في الخروج على كل ما نادى به الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية بخصوص حقوق الإنسان. ولعل هذا التناقض بين نبل تطوير منظومة حقوق الإنسان والتميز العميق في تطبيقها، نشأت عنه عيوب أساسية في تطبيق وانتشار مفاهيم حقوق الإنسان. والآن، وبعد ما يزيد على سبعين عاما من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن أعداد من يموتون جوعا أو يفتقرون للمياه، أو تلفُّهم غياهب السجون، تؤشر وتدين هذه المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وفي الوقت الذي تنعم فيه دول معينة بأعلى درجات هذه

الحقوق (العالم الغربي)، إلا أنها ما زالت منتهَكة في أقسام أخرى من العالم، بدعم من دعوات التمييز والاستعمار المباشر وغير المباشر.

ولعل هذا ما تم التأسيس له منذ تأسيس عصبة الأمم وهيئة الأمم وطرح فكرة (الأمم/الدول) "السوبر" التي تتمتع بالفيتو.

خلاصة القول، إن التأسيس الأوروبي لحقوق الإنسان وضع في فكرة هذه الحقوق بذور التمييز وعدم المساواة والانتقائية في التطبيق، على أن هذه الحقوق بمعناها النظري والإنساني مرتبطة بالقانون الطبيعي ولصيقة بطبيعة البشر، وإن نقدنا لتأسيسها وتطبيقها لا يعني هجرها باعتبارها حقوقا مرتبطة بالإنسان.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجب أن يكون إعلانا شخصيا لحقوق الإنسان، بمعنى أن تتم تَبيئَة هذه الحقوق مفهوما وتطبيقا، والاستدلال على مصادرها الطبيعية في البيئة الإنسانية عموما، وفي البيئة المحلية على وجه الخصوص.

إذا كانت الحرية والكرامة الإنسانية طبيعة بشرية فإنها موجودة في كل الثقافات وفي كل البيئات، وإن العمل على استكشافها وتطويرها عضويّاً يحوّلها من مطلب سياسي عرضة للتجاذبات والتحالفات السياسية المحلية والدولية إلى قيمة ذاتية تصبح معيارا ثقافيا وإنسانيا لتطور الدولة والمجتمع والإنسان.

ومن الشخصيات الأردنية التي تلمست مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان في المساواة والكرامة منذ نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، شخصية الشاعر المشهور عرار، الذي حمل فكر المساواة بين المواطنين على أساس التابعية (المواطنة) وحقهم في تكافؤ الفرص، بصرف النظر عن أصولهم ودينهم ومستواهم الاجتماعي. هذا مثال عملي على أن حقوق الإنسان بوصلة محلية عضوية ترتبط بالإنسان، لهذا فإنها إعلان شخصي، والتزام يومي دائم بالمواطنة، والمساواة، وتكافؤ الفرص.

قائمة المراجع

1. الشطناوي، فيصل، كتاب حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
2. القدسي، عبد الرحمن، تيبان، 2021/1/25.
3. مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان،2021.
4. Complaints about Human Rights Violations, *OHCHR*, https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/complaints-about-human-rights-violations.
5. Freedman, Rosa, The United Nations Human Rights Council: A Critique and Early Assessment. Routledge, 2014.
6. Megret, Frederic, and Florian Hoffmann, The UN as a Human Rights Violator? Some Reflections on the United Nations Changing Human Rights Responsibilities, Human Rights Quarterly, vol. 25, no. 2, 2003, pp. 314–342., https://doi.org/10.1353/hrq.2003.0019.
7. Nchr, المركز الوطني لحقوق الإنسان, Https://Www.nchr.org.jo, https://www.nchr.org.jo/ar/.
8. Preventing Violations and Strengthening Protection of Human Rights, Including in Situations of Conflict and Insecurity, OHCHR, https://www.ohchr.org/en/about-us/what-we-do/our-roadmap/preventing-violations-and-strengthening-protection-human-rights-including-situations-conflict-and.
9. RAMCHARAN, B.G, A Debate About Power Rather Than Rights, How Universal Are Human Rights? DEBATTE/DEBATE, pp. 423–438.
10. Smith, Alexandra, Human Rights Pulse, 26 Apr. 2021.
11. Song, Alan, New Internationalist, 10 Mar. 2015.
12. Thakur, Ramesh, Ethics, International Affairs and Western Double Standards, Asia & the Pacific Policy Studies, vol. 3, no. 3, 2016, pp. 370–377., https://doi.org/10.1002/app5.140.

13. Tucker, Andrew, Thinc.

14. Violation & Abuses of the Universal UN Declaration, Freedom to Move & Religion, United for Human Rights, https://www.humanrights.com/what-are-human-rights/violations-of-human-rights/freedom-to-move-and-thought.html.

معًا نستطيع
الحزب الديمقراطي الاجتماعي